رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عامة

742

سامي بن صالح الواكد

تسأل تقول انها تتزين في بيت اهلها ويوجد اخوانها الكبار في البيت وتظهر زينتها فهل عليها اثم في ذلك الجواب الحمد لله بالنسبة لاظهار الزينة في البيت والزينة هي الظاهرة مثل - 00:00:00

الراس مثل الوجه مثل الكفين مثل القدمين مثل الملابس تلبس اللباس الساتر الجميل لا حرج عليها ما دام ولله الحمد الفتنة مأمونة من الاخوان والابناء ونحوهم من الاقارب اهل الرحم - 00:00:23

والمحارم لا حرج في ذلك اما اظهار المفاتن كان تلبس المرأة الشفاف او القصير او تظهر شيء من مفاتنها امام اخوانها البالغين او امام ابنائها البالغين فهذا الامر لا يجوز - 00:00:43

لا يجوز اظهار الزينة الباطنة الا للزوج واما غير الزوج فانك تلبسين ما جرت العادة بكشفه من وجه وشعر ويدين ورجلين ولباس طيب نظيف يكون ساترا ولو كان جميلا لا حرج في ذلك - 00:01:00

المهم انه تكون هذه الملابس عند المحارم وتكون هذه الزينة عند المحارم ولا تفتنه فان قال قائل كيف تفتن الاخت اخاها؟ نقول هي لا تفتنه في الاصل عند اهل الايمان والاسلام واهل الفطرة المستقيمة - 00:01:18

لا تفترهم ان شاء الله تعالى. ولكن مع ذلك لا يجوز لها ان تظهر شيئا من المفاتن واما اللبس والزينة الظاهرة فلا حرج في ذلك ما دام ان الفتنة مأمونة لا حرج في هذا ان شاء الله تعالى داخل البيت. والله اعلم - 00:01:39